

والمشرب من ذرية
الذي خلق جسدك وليس
من النسب الا من
الحسن - لا مستخلص

ليس من النسب ولا من المشرب ولا من الجنس ولا من العجبة ولا
من اصل البيت ولا من الال ولا من العقب ولا من القبيلة
ولا من العصبة بل من ذوي الارحام فعلى هذا التصديق وجه
افتاء العلامة زين بن يحيى بان شرف الوالد يشرف ابيه فولد
الشريفة من غير الشريفة ليس بشريفة وولد الشريفة من الامة
شريفة كما هو مصدق في كل ما يراه ولا شك في كونه من الاكابر
ولا ينكر فضله الا غيبي او مكابروا وكذا ابي القاسم العلامة الشيخ محمد
ولد السراج الحارثي شيخنا الاقنى التصريح باسمه قائل
ولد الشريفة لا يكون شريفاً حيث لم يكن ابيه شريفاً وغيره
من الصغيرة ومن مستأجناً من نصرتهما شرفه على الدرر و
الغرر بقوله فولد العاصي من الشريفة ليس بشريفة
اقول وكذا ولد العالم غير الشريفة من الشريفة
المستأنة ومن مجموع ما تحرر به ذهنيك بغير ريب ان
لا يدخل لولد الشريفة من غير الشريفة في حكم يتعلق
بالقرشي بل بالهاشمي كما نطقت به كتب اصحابنا بالاحلاف
فقط هذه اعطاء ولد الشريفة من الاوقاف الموقوفة على
الاشتراف غير جائز لثقلها لثقلها شرط واقفها ولو كان السلام
مدخل في ذلك لما منع النبي عليه السلام عثمان بن عفان رضي
الله عنه من الجنس وانه هاشمي الا ترى الى ان من كان شريفاً
الطرفين لا يرتقي فيه الحكم المتقدم المتعلق بما ذكر عن
ابوه شريفاً في نسب **واما الفصل** فقد صرح في كتب
المالكية بان النسب لا يوجب لولد ابي الشريفة الصالح
قاضي جماعة بنودس ابواسحاق بن عبد الرقيب المالكي بعدد

هذا هو الوجه
في النسب لا من
الاشتراف

مؤلفه مالك
النسب الاقنى

الشرف

الشرف من حمزة الام مستند على نفيه من حمزة بقوله سبحانه
ادعهم لآبائهم هو اقسط عند الله وقال تعالى بوضعكم
اسم اولادكم للمذكر مثل حظ الانثيين واجمع المسلمون
على ان اولاد البنات لا يدخلون تحت هذا اللفظ اولادها
التي على الاطلاق بل في نسب واد المرء هذا الذي ينسب
الشرف الى ابيه لا اولاد بنات فاطمة فاحري ان لا يكون لاولاد
بنات اولادها الى ان قال ما معناه ولم يجعل الشرف
المنسوب اليه الشرف اليوم لاولاد امامة بنت زينب بنت
رسول الله عليه السلام وقد تزوجها على بعد فاطمة وبها
العبارة وولد له منها يحيى الاكبر مع انه صلى الله عليه ولم
جعلها احب اهلها في الصلاة وقد علم ان ولد البنت
ليس من ذريته الذرية ولا من العصبة ولا من عاقلة ابي ابي
اذ لم تكن مستأجرة في النسب وقد روي ابن القاسم عن مالك
ان ولد البنت ليس من اهل الرجل وقد قال ابن القاسم في
موضع اخر ولد بنت الرجل ليس من قرابته انتهى وقد
صرح في كتب المالكية بان ولد الامة لا يدخل في الوقف
على نسبه وعقبه واله وقومه وقد قال الامام مالك من حبس
علي ولدك وولد ولدك لم يدخل فيه ولد البنات لا خصمه
يدخلوا في اية التوارث **اقول** هذا نص من الامام في انه
لا ينسب امة في الشرف كما ينسب به الذوق السليم والطبع
وقد قال القطب الامام ابن عرفة المالكي سمعت شيخنا
ابن عبد السلام بخطبة من اذني بالشرف من الامم متمسكا
بالاجماع على ان نسبة الولد لا يبيد لآل ابيه وقال بعض الفاسيين

نهي الشرف من
حيثما كان في

اولاد امامت بنت
زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه
وسلم على ابيهم
طالبه كما هو